مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية, م١٥, ص ص: ٢٨٣-٣٣١ (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ)

الإِنْفاقُ على الزَّوْجَة
دراسة فقهيّة مقارنة

أحمد عبدالجبّار الشّعبي

أستاذ الفقه المساعد – قسم الدّراسات الإسلاميّة –
كليّة التّربية والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة بالمدينة المنوّرة
المملكة العربية السعودية

المستخلص. يهدف هذا البحث إلى بيان الإنفاق على الزّوجة بحسب حالة الزّوج إذا كان موسرًا أو معسرًا، مع بيان الحكم الشّرعي لكلا الحالتين.

كما أتى البحث على بيان المراد بالنّفقة وحكمها ومشروعيّتها وسببها وشروط وجوبها، والتّعرف على مقدار النّفقة للزّوجة في الطّعام والكسوة والمسكن والخادم، والأساس المعتبر في النّفقة، والأثر المترتب على امتناع الزوج عن الإنفاق، مدعّمًا بالأدلة الشّرعيّة مع ذكر المذاهب الفقهيّة.

وإن في قيام الزّوج بواجب النّفقة قضاء على التّنازع والاختلاف الّذي ينشأ عادة بين الأزواج، وتجنيب المرأة أضرار العامل الاقتصادي الّذي أغناها عن العمل والخروج له. مما يدلّ على عناية وعدالة الإسلام بالمرأة وحقوقها.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين القائل في محكم التّنــزيل ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ (١)، والصّــلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّــد القائــل: (امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني)(٢)صلّى الله عليــه وعلــى آلــه وصــحبه وأزواجه وذريته وسلّم تسليمًا كثيرًا. وبعد:

فإن النساء عوان عند أزواجهن مأمورات بطاعة الأزواج ولزوم بيــوتهن، والقيام على شؤونها من تربية الأولاد وخدمة البيت بــالمعروف، فكــان مــن البديهي قبل أن يكون شرعيًا قيام الزوج بالإنفاق على زوجته بما يلزمهــا مــن الطعام والكسوة والمسكن، ولذلك فإن امتناع الزوج عن الإنفــاق علــى زوجتــه تترتب عليــه آثار وأحكام شرعية تنعكس على العلاقة الزوجية بينهما.

والمتأمل في معالجة هذه الشّريعة السّمحة لقضيّة إنفاق الزوج على زوجته ومــا رتّبته على عدم إنفاقه عليها من آثار، يُدرك مدى شموليتها وعــدالتها المطلقــة، ذلك أن توقف الزوج عن الإنفاق على زوجته له أسباب عديدة، فإن كان عــدم إنفاقه راجع لإعساره فإنّه يترتب عليه تفصيل سيأتي البحث على بيانــه وهــو بخلاف ما إذا كان عدم إنفاقه راجع لامتناعه مع كونه موسرًا. فاختلاف حكــم كل منهم بحسب حاله يُظهر كمال هذه الشريعة الخالدة.

والناس تختلف معادنهم وتتفاوت أخلاقهم وسعة أرزاقهم في كل مجتمع، فهم كما قال النبي ص: (الناس معادن كمعادن الفضة والذهب)(٣) فمنهم من يــصدق

---

(١) سورة ق, الآية (٧).

(٢) *سنن الدارقطني*, (٣ / ٢٩٧)، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم (١٩٠)، *السنن الكبرى* **للبيهقي** (٧ / ٤٧٠).

(٣) *مسند الإمام أحمد* (٢ / ٥٣٩).

عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾(١) ومنهم من يصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾(٢), ومن الناس طبعه التكاسل وإيثار الراحة, ولو أجبره ذلك على الرضا بشظف العيش أو الحاجة لتكفف الناس وسؤالهم وتضييع من يعول قال ﷺ: (كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت)(٣) ومنهم من يتصف بعلو الهمة والمثابرة في طلب الرزق الحلال للتوسيع على نفسه وأهله وعياله، وهذا أفضل بكثير في الميزان الشرعي قال ﷺ: (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)(٤) ولما كان إنفاق الأزواج على زوجاتهم لا يخلو منه مجتمع, ولا ساعة من ليل أو نهار فإن لتوقف هذا الإنفاق دون شك آثاره السلبية والتي تنعكس على حياة الأسرة المسلمة.

أسباب اختيار الموضوع

١ ــ معرفة المراد بنفقة الزوجة وكل ما تحتاج إليه من الطعام, والكسوة, والسكنى, والخادم, والعلاج في المذاهب الفقهية وما يلزمها بحسب العرف.

٢ ــ توضيح الأثر المترتب على امتناع الزوج عن الإنفاق، إذا كان الزوج موسرًا أو معسرًا بحيث يسهل الرجوع إليه بيسر وسهولة.

---

(١) سورة الإسراء, آية رقم (٢٩).

(٢) سورة الإسراء, آية رقم (٢٩).

(٣) *مسند الإمام أحمد* (٢ / ١٦٠)، *سنن أبي داود بشرحه عون المعبود* (٥ / ١١١)، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، حديث رقم (١٦٧٦).

(٤) صحيح الإمام **البخاري** بشرحه *فتح الباري* (٩/ ٥٠٠)، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، حديث رقم (٥٣٥٥).

٣ ــ إن هذا الموضوع ذو صلة وثيقة بحياة الناس اليوميّة نظرًا لتعدد أسباب امتناع الأزواج عن الإنفاق على زوجاتهم، فلا يكاد يوم يخلو دون أن يحدث الامتناع عن الإنفاق في بعض الأسر المسلمة، فيثار ذلك عبر أقرباء الزوجين لتدارك الوضع وإزالة الأسباب، أو يتم رفعه للمحاكم الشّرعية للبت فيه بالوجه الشرعي.

٤ ــ إعلام الأزواج بالخطورة الشّديدة المحدقة التي تتهدد حياتهم الأسرية بالانهيار ليتجنبوها عن طريق أداء كل من الزوجين الحق الذي عليه لصاحبه عن طيب خاطر.

أهداف البحث

١ ــ حصر جميع الآثار والأحكام الشرعية في الإنفاق على الزوجة.

٢ ــ بيان الحكم الشرعي للأثر المترتب على امتناع الزوج عن الإنفاق.

٣ ــ التوصل للراجح من المذاهب الفقهية في حكم التفريق بسبب عدم الإنفاق.

٤ ــ معرفة السبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

٥ ــ التعرف على مقدار النفقة للزوجة في الطعام, والكسوة, والمسكن، في المذاهب الفقهية.

٦ــ توعية الزوجين بكل ما يتعلق بالإنفاق وموجبات استقراره ونفاذه وجريانه وموجبات امتناعه، ليعمل الزوجان على التمسك بكل ما من شأنه صيانة واستقرار حياتهما الزوجية.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة .

المقدمة: تشتمل على الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وأهــداف البحــث، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

المبحث الأول: تعريف النفقة لغة وشرعًا

المبحث الثاني: حكم النفقة الزوجية

المبحث الثالث: مشروعية النفقة

الأدلة على وجوب النفقة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

المبحث الرابع: السبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

المبحث الخامس: شروط وجوب نفقة الزّوجة على زوجها.

المبحث السادس: تقدير النفقة:

أولاً: نفقة الطّعام

أ: ماتقدّر به نفقة الطّعام

ب: الأساس المعتبر في تقدير النفقة

ثانيــًا: نفقة الكسوة

ثالثــًا: نفقة المسكن

رابعــًا: نفقة الخادم

خامسًا: نفقة العلاج

المبحث السابع: الأثر المترتب على امتناع الزوج عن الإنفاق

الحالة الأولى: إذا كان الزوج موسرًا

الحالة الثانية: إذا كان الزوج معسرًا

الخاتمة: (نسأل الله حسن الخاتمة) تشتمل على أهم النتائج التي توصــلت إليهــا أثناء البحث.

منهج البحث

تضمّن المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث الخطوات التالية:

١ــ جمعت المادة العلمية المتعلقة بالإنفاق على الزوجة.

٢ــ درست المسائل الواردة في البحث دراسة موازنة، وحرصت على بيان المذاهب الأربعة في كل مسألة، كما أنني ذكرت قول الظاهرية في بعض المسائل، مراعيًا في ذلك الترتيب الزّمني بين الفقهاء.

٣ــ وثّقت أقوال الأئمة من مصادرها الأصلية, وذكرت لكل مذهب دليله مع بيان وجه الدّلالة منه، ومناقشتها، وإذا تركت دليلاً بدون مناقشة فإن هذا يعني قوته وسلامته، ولا أترك دليلاً يحتاج إلى مناقشة إلا ناقشته، ثم بعد ذلك اذكر المذهب المختار على ضوء الأدلة مع توضيح سبب الاختيار.

٤ــ اعتمدت في أخذ أقوال الفقهاء من كتب المذاهب المعتمدة في كل مذهب، وقد لا أكتفي بالرجوع إلى مرجع واحد في المذهب بل أرجع إلى ما هو أكثر من ذلك، ورتبتها ترتيبًا زمنيًا، كما عنيت بذكر اسم المؤلف وكتابه, وسنة طبعه وناشره في فهرس المصادر والمراجع مرتبًا على حروف المعجم، مع العلم بأنني عند الرّجوع إليه اقتصرت على طبعة واحدة فقط.

٥ــ رجعت إلى بعض كتب فقه الحديث التي اهتمت بآراء العلماء في النواحي الفقهية، كفتح الباري ونيل الأوطار وغيرهما.

٦ــ قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر رقمها واسم السورة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٧ــ بيّنت المعاني اللغوية من مراجعها الأصلية مع بيان مادّة اللفظة ورقم الجزء والصفحة.

٨ ــ ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها ما توصّلت إليه من نتائج.

هذا وإني لأشكر الله عزّ وجلّ أن وفقني لهذا البحث الّذي يحتاجه الزوجان، لأن في قيام الزّوج بواجب النفقة لزوجته قضاء للتنازع والاختلاف الّذي ينشأ عادة بين الأزواج.

والله وليّ التوفيق. .. وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

تعريف النفقة لغة وشرعًا

النفقة لغة

مشتقة من النّفوق: وهو الهلاك ، يقال: نفقت الدّابة تنفق نفوقًا: أي هلكت، ونفقت الدّراهم والزّاد تنفق نفوقًا أي نفدت, وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله. وأنفقت الدراهم من النفقة.

أو من النَّفاق: وهو الرَّواج، يقال نفقت السلعة نَفاقًا بالفتح: راجت, وأنفق القوم نَفَقت سوقهم فكان للهلاك والرَّواج.

والنّفقة: ما أنفقتَ، واستنفقت على العيال وعلى نفسك [١].

النفقة شرعًا

تُستخدم لفظة النفقة عند الفقهاء على معنيين:

١ـ أن المراد بالنفقة عند إطلاقها على الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، فيقولون: يجب للزوجة النفقة والكسوة والسكنى. فيصبح المقصود بالنفقة الطعام فقط. والعطف يقتضي المغايرة.

(١) انظر *لسان العرب* **لابن منظور** (٦ / ٤٥٠٧)، مادّة (نفق).

٢ــ وهناك من الفقهاء من أطلق النفقة على هذه الثّلاثة أنواع، الطعام والكسوة والسكنى.

وهذا المعنى الثّاني هو المراد في موضوعنا، فيكون المقصود بالنفقة: كل ما يلزم الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة وسكنى وخدمة وسائر أدوات البيت اللازمة للمعيشة حسب المتعارف[١].

المبحث الثّاني

حكم النفقة الزوجية

نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسها نفسها وقصرها عليه بحكم عقد الزواج الصحيح.

ولذلك تجب على الزوج حتى لو كانت موسرة وكان هو معسرًا، وسواء كانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة، وهذا الوجوب ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

المبحث الثّالث

مشروعية النفقة

الأدلة على وجوب النّفقة من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب

أ- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

---

(١) انظر *كنز الدقائق* **للنسفي** (٣ / ٥٠)، *حاشية رد المحتار على الدّر المختار* **لابن عابدين** (٥٧٢/٣)، *شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل* (٤ / ١٨٣)، *نهاية المحتاج* **للرملي** (٧/ ١٨٧)، *كشّاف القناع* **للبهوتي** (٥ / ٥٣٢)، *الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام* ــ **محمد سلام مدكور** ص ص: ١٨٥- ١٨٦.

وجه الدلالة

أوجب الله عزّ وجل للزّوجات على أزواجهنّ النّفقة، بمقتضى هذه الصيغة من صيغ الوجوب، وهذا هو الظاهر من عود الضمير على الزّوجات، وإن قيل بأنه عائد على المطلقات فيكون المعنى أوجب الله النّفقة للمطلقة على الوالد في زمن الرّضاع، وإذا ثبت هذا للمطلّقة فيكون للّتي في حال الزّوجيّة من باب أولى[٢].

ب- وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[٣].

وجه الدّلالة

صيغة الأمر بالإنفاق والإسكان في الآية تدل على الوجوب وهي واردة في المعتدّة أثناء العدة فيكون هذا الوجوب من باب أولى على الزوج لزوجته أثناء قيام الزّوجيّة[٤].

ج - قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٢) انظر *الجامع لأحكام القرآن* **للقرطبي** (٣ / ١٦٠)

(٣) سورة الطّلاق الآية رقم (٦).

(٤) انظر *الجامع لأحكام القرآن* (١٨ / ١٦٦).

(٥) سورة الطّلاق الآية رقم (٧).

وجه الدلالة

أي لينفق الزّوج على زوجته على قدر وُسعه, حتّى يوسّع عليها إذا كان مُوسَّعًا عليه. ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك. فتُقدّر النّفقة بحسب الحالة من المنفِق. والحاجة من المنفَق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة [١].

د - قال الله عز وجل: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ [٢].

وجه الدلالة

جعل الله سبحانه وتعالى لهم حق القيام عليهنّ بذلك ، لأنّهم يقومون بالنّفقة عليهن والذّبّ عنهنّ [٣]، ((والقيّم على الغير هو المتكلّف بأمره)) [٤].

ثانيًا: من السنّة بأحاديث كثيرة منها

أ- عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ((. .. فاتّقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فُرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف...)) [٥].

---

(١) المصدر السابق (١٨ / ١٧٠).

(٢) سورة النّساء الآية رقم (٣٤).

(٣) انظر *الجامع لأحكام القرآن* **للقرطبي** (٥ / ١٦٨).

(٤) *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار* **للحسيني** (٢ / ١٤٥).

(٥) *صحيح الإمام مسلم بشرحه* **للنووي** (٨ / ١٧٠)، واللّفظ له ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ، *سنن أبي داود* بشرحه **عون المعبود** (٥ / ٣٦٠)، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (٥٧)، حديث رقم (١٨٨٨).

وجه الدلالة

فيه الحث على مراعـــاة حقوق النـــساء والوصـــية بهـــن ومعاشـــرتهنّ بالمعروف, ووجوب نفقة الزّوجة وكسوتها [(١)].

ب- عن السيدة عائشة رضي الله عنها: ((إن هندًا بنت عتبـــة قالـــت: يـــا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا مـــا أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.))[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث

((فيه دلالة على وجوب النّفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وإن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه)) [(٣)].

ج- عن عمرو بن الأحوص قال: حدّثني أبي ، أنّه شهد حجّة الوداع مـــع رسول الله ﷺ . .. فقال: ((ألا إنّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّـــا. فأمّا حقّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهـــون. ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ.))[(٤)].

---

(١) انظر شرح **النووي** على *صحيح مسلم* (٨ / ١٨٣، ١٨٤).

(٢) صحيح الإمام **البخاري** بشرح *فتح الباري* (٩ / ٥٠٧)، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمـــرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩)، حديث رقم (٥٣٦٤).

(٣) *المغني* **لابن قدامه** (٧ / ٥٦٣)، وانظر *فتح الباري* **لابن حجر** (٩ / ٥٠٩).

(٤) سنن **الترمذي** بشرحه تحفة *الأحوذي* (٤ / ٣٢٦)، أبواب الرّضاع ، باب ما جاء في حـــقّ المـــرأة علـــى زوجها (١١)حديث رقم (١١٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، *المغني* (٧/٥٦٣).

د- عن حكيم بن معاوية القُشيريّ عن أبيه قال: **((**قلتُ يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت**))**(١).

وجه الدلالة من الأحاديث

يجب على الزّوج إطعام الزّوجة وكسوتها (٢).

ثالثًا: من الإجماع

اتفق المجتهدون من الأمة الإسلاميّة في كلّ العصور على وجوب نفقة الزّوجة على زوجها (٣).

رابعًا: من المعقول

فإن الزّوجة بعقد النّكاح الصّحيح قصرت نفسها على زوجها، وصارت محبوسة لحقّه، ومفرّغة نفسها له، فكان نفع حبسها عائدًا عليه، وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته، وينتج لزوم نفقتها عليه (٤).

المبحث الرابع
السبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها

---

(١) سنن **أبي داود** بشرحه *عون المعبود* (٦ / ١٨٠)، كتاب النّكاح ، باب في حق المرأة على زوجها (٤٢)حديث رقم (٢١٢٨)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٢ / ١٨٧)، كتاب النكاح ، باب حق الزوجة على الزوج ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(٢) انظر *عون المعبود شرح سنن أبي داود* (٦ / ١٨٠).

(٣) انظر *بدائع الصنائع* **للكاساني** (٥ / ٢١٩٧)، *الجامع لأحكام القرآن* **للقرطبي** (٥ / ١٧٤)، *نهاية المحتاج* **للرملي** (٧ / ١٨٧)، شرح **النّووي** على *صحيح الإمام مسلم* (٨ / ١٨٤)، *المغني* **لابن قدامه** (٧ / ٥٦٤)، *الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام* ، **محمّد سلام مدكور** / ١٨٧.

(٤) انظر *بدائع الصنائع* (٥ / ٢١٩٧)، *حاشية رد المحتار* **لابن عابدين** (٣ / ٥٧٢)، *المغني* (٥٦٤/٧).

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزّوجة على زوجها على قولين:

القول الأول

ذهب المالكية والشّافعية في الجديد والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن السبب هو الزوجيّة، وهو كونها زوجة له. فالمرأة إذا سلّمت نفسها إلى الزّوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن (١).

القول الثاني

ذهب الحنفيّة والشّافعية في القديم والظاهرية إلى أنّ سبب وجوب نفقة الزّوجة على زوجها هو استحقاق الحبس الثابت بالنّكاح للزوج عليها بمجرد العقد (٢).

أدلة المذاهب ومناقشتها

دليل القول الأول

استدل القائلون بأن سبب وجوب نفقة الزّوجة على زوجها هو كونها زوجة له بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾(٣).

وجه الدلالة

---

(١) انظر *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*, **القرطبي** (٢ / ٥٥٩)، *حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير* (٢ / ٥٠٨)، مغني *المحتاج* (٣ / ٤٣٥)، *إعانة الطالبين* (٤ / ٦٠)، *المغني* (٥٦٤/٧)، *فتح القدير* (٤ / ٣٧٩).

(٢) انظر *بدائع الصنائع* (٥ / ٢١٩٧)، *الدرّ المختار* (٣/ ٥٧٢)، *مغني المحتاج* (٣ /٤٣٥)، *إعانة الطالبين* (٤ / ٦٠)، *المحلّى* **لابن حزم** (٧ / ٨٨).

(٣) سورة النّساء الآية رقم (٣٤).

أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكــاح، فكـــان ســـبب وجوب النفقة النّكاح[١].

ونوقش هذا الاستدلال

((بأن الآية فيها إثبات القوامـــة بـــسبب النفقـــة لا إيجـــاب النفقـــة بـــسبب القوامة))[٢].

وأجيب عن ذلك

((بأنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّامًا عليها ، وإذا لم يكن قوّامًا عليها كـــان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شُرِع لأجله النكاح)) [٣].

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة

لأنه ﷺ تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين[٤]، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانـــت النفقـــة واجبة بالعقد لساقها إليها، ولو وقع لنُقِل [٥]. ونوقش هذا من وجهين.

١- قوله (ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول) هذه دعوى مبنيّة على عدم العلم بالنّقل لا على العلم بعدم النّقل.

٢- قوله (ولو وقع النقل) إن هذا لا يصلح أن يكون دليلاً، لأن عدم النّقل لا يدلّ على عدم الوقوع فكم من أمور تقع ولا تنقل.

ثالثًا: من المعقول

((لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضمَّ إليه وجوب الوطء لمن ابتغاه لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقـــة عليـــه أراد البناء أو لم يرده)) [١].

---

(٤) انظر *الجامع لأحكام القرآن* (٥ / ١٦٨).

(٢) *بدائع الصنائع* (٥ / ٢١٩٨).

(٣) *الجامع لأحكام القرآن* (٥ / ١٦٩).

(٤) صحيح الإمام **البخاري** بشرحه *فتح الباري* ٩ / ٢٢٤ ، كتاب النكاح ، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين (٥٩)، حديث رقم (٥١٥٨)، عن هشام بن عروة عن أبيه ((تزوّج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعًا)) *بداية المجتهد* **للقرطبي** (٢/ ٧).

(٥) انظر مغني *المحتاج* ٣/ ٤٣٥، *إعانة الطالبين* (٤/ ٦٠).

دليل القول الثاني

استدل القائلون بأن سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكـــاح للــزوج عليها بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية الشريفة

بقول رسول الله ﷺ فـــي النـــساء: ((ولهـــن علـــيكم رزقهـــن وكـــسوتهنَّ بالمعروف))[٢].

وجه الاستدلال

((ما النّفقة والكسوة إلا بإزاء الزّوجية فإذا وُجدت الزّوجية فالنّفقة والكسوة واجبتان. وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد))[٣].

ويناقش هذا الاستدلال((بأن النفقة وتوابعها تجب بالتمكين التَّام، لأنها سلّمت ما ملك عليها فتستحقّ ما يقابله من الأجرة لها))[٤].

ثانيًا: من المعقول

((بأن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثّر فـــي اســـتحقاق النفقة لها عليه لأن نفع حبسها عائد إليه، فكانت كفايتهـــا عليـــه[٥]، كقولـــه ﷺ: ((الخراج بالضمان)) [٦].

ويناقش استدلالهم

(١) *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي* (٢ / ٥٥٩).
(٢) تقدم تخريجه ص / ١٢.
(٣) *المحلّى* **لابن حزم** (٧ / ٨٨ ، ٨٩).
(٤) مغني *المحتاج* (٣ / ٤٣٥).
(٥) *بدائع الصنائع* (٥ / ٢١٩٧).
(٦) *سنن الترمذي* بشرحه تحفة الأحوذي (٤ / ٥٠٧)، أبواب البيوع ، حديث رقم (١٣٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

بأن العقد يوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين، أي المهر والنفقة، ولأن النفقة مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو إعسار أو توسط والعقد لا يوجب مالاً مجهولا (١).

الرأي المختار

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء، بأن سبب وجوب نفقة الزوجة هو كونها زوجة له بالتمكين التام لا بمجرد العقد.

المبحث الخامس

شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها

تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توفرت الشروط الآتية عند الحنفية وجمهور الفقهاء:

أولاً: الحنفية

أ- أن يكون عقد النكاح صحيحًا، فإن كان عقد النكاح فاسدًا أو باطلا فلا نفقة على الزوج، لأن العقد الفاسد أو الباطل يجب فسخه، ولا تعتبر الزوجة محبوسة لحق الزوج، ولأن التمكين والاحتباس لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته.

ب- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية والقيام بواجباتها. فإن كانت الزوجة صغيرة لا تحتمل الوطء، أو مجنونة فلا نفقة لها، لأن احتباس الزوج لها لا يؤدي إلى حصول المقصود من الزواج وهو الوطء ودواعيه.

ج- ألا يفوت حق الزوج في احتباس زوجته بدون مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته. فلو امتنعت من الانتقال إلى بيت زوجها, أو منعت زوجها من

---

(١) انظر مغني *المحتاج* (٣ / ٤٣٥)، *إعانة الطالبين* (٤ / ٦٠).

الدخول في بيتها الذي يقيمان فيه أو حُبست الزوجة بغير سبب من الزوج أو سافرت بغير إذن زوجها ورضاه فلا تجب لها النفقة [١].

ثانيًا: جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة

تجب نفقة الزوجة على زوجها بشرط:

أ- أن تكون الزوجة ممكنة زوجها من نفسها.

ب- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء بدون مانع منه.

ج- أن يكون الزوج بالغًا.

إلا أن المالكية اشترطوا في نفقة الزوجة غير المدخول بها زيادة على ما ذكر: ألا يكون أحد الزوجين مشرفًا على الموت. أما المدخول بها فإن نفقتها واجبة مطلقًا على زوجها [٢].

المبحث السادس
تقدير النفقة

ذكرنا فيما سبق أن المقصود بنفقة الزوجة كل ما يلزمها لمعيشتها من طعام وكسوة وسكنى وخدمة وما يلزمها للمعيشة حسب المتعارف. وكذلك ((جرت العادة بأن تقيم المرأة في بيت زوجها، ويقوم بالإنفاق عليها وقضاء حاجاتها، وما دام الأمر كذلك, فليس لها أن تطلب فرض نفقة عليه، فإذا قصر في الإنفاق

---

(١) انظر *فتح القدير* (٤ / ٣٧٩)، *حاشية رد المحتار* **لابن عابدين** (٣ / ٥٧٣).

(٢) انظر *الشرح الكبير* **للدردير** (٢ / ٥٠٨)، *حاشية الدّسوقي* (٢ / ٥٠٨)، *المهذّب* (١٥٩/٢)، *مغني المحتاج* (٣ / ٤٣٥)، *المغني* (٧ / ٦٠١)، *كشّاف القناع* (٥ / ٥٤٥).

كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، ومتى ثبت عنده تقصيره فرض عليه النفقة وأمره بأدائها إليها))[١].

أولاً: نفقة الطعام

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الطعام والشراب وما يتبعها للزوجة على زوجها عملاً بالأدلة الموجبة للنفقة التي سبق ذكرها.

إلا أنهم اختلفوا هل هي مقدرة في نفسها, أم هي بحسب كفاية الزوجة بدون تقدير؟ واختلفوا كذلك في الأساس المعتبر في تقدير النفقة. وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أ ــ ما تقدر به نفقة الطعام

اختلف الفقهاء فيما تقدر به نفقة الطعام على قولين:

القول الأول

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى عدم وجود مقدار معين للنفقة وأنها مقدرة بالكفاية، أي بما يكفي الزوجة من الطعام، فإذا ماطل الزوج زوجته في الإنفاق عليها وقصر في ذلك, أو امتنع من الإنفاق عليها بدون حق شرعي, فلها أن تطلب منه تقدير مقدار النفقة لتتولى هي الإنفاق على نفسها, فإن امتنع رفعت الأمر إلى القاضي ليفرض عليه النفقة الواجبة لكفايتها [٢].

القول الثاني

---

(١) *الزواج في الشريعة الإسلامية*, **علي حسب الله** ، ص / ١٨٧ .

(٢) انظر *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* **للزيلعي** (٣ / ٥١)، *فتح القدير* (٤ / ٣٨١)، *شرح العناية على الهداية* **للبابرتي** (٤ / ٣٨١)، *منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل* **لعليش** (٤٣١/٢)، *المغني* (٧ / ٥٦٤)، *كشاف القناع* (٥ / ٥٣٣)، *المحلى* (١٠ / ٨٨).

ذهب الشافعية إلى أن نفقة الطعام من الحب مقدرة بمقادير معينة بحسب حال الزوج يسارًا وإعسارًا، فعلى الموسر مُدَّان [١] كل يوم، وعلى المعسر مدٌّ، وعلى المتوسط مدّ ونصف.

وأما الأدم فيجب أدم غالبًا كزيت وسمن وجبن وتمر وخل، ولحم بحسب يسار الزوج وإعساره كعادة البلد [٢].

أدلة المذاهب ومناقشتها

دليل القول الأول

استدل جمهور الفقهاء لعدم وجود مقدار معين للنفقة، وأنها مقدرة بما يكفي الزوجة من طعام بما يلي:

بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٣].

وقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: ((ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف))[٤].

وجه الاستدلال

هذه الأدلة صريحة في إيجاب قدر الكفاية، ((وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مدّ أو من رطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسّنّة)) [١].

---

(١) المراد بالمد مد النبي ﷺ، وقدره الرافعي (ـ ١٧٣ درهم) مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث. وعند النووي (١٧١درهم) مائة وواحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع الدرهم ، وهو الأصح بتقدير الشافعية. والمد = (٦٧٥) جم ، والدرهم العربي = ٢,٩٧٥ جم. انظر *المنهاج بشرحه مغني المحتاج* (٣ / ٤٢٦)، *الفقه الإسلامي وأدلته* ، **الزحيلي** (٧/٨٠٠).

(٢) انظر *الحاوي* **للماوردي** (١١ / ٤٢٣)، *المهذب* **للشيرازي** (٢ / ١٦١)، *مغني المحتاج* (٣/٤٢٦)، *نهاية المحتاج* (٧ / ١٨٨).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣).

(٤) تقدّم تخريجه ص ١٢.

وبقول النبي ﷺ لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٢].

وجه الاستدلال

أمرها الرسول ص بأن تأخذ من مال زوجها قدر كفايتها وولدها من غير تقدير، وردّ الاجتهاد في ذلك إليها [٣].

دليل القول الثاني

استدلّ الشافعية بأن نفقة الطّعام من الحبّ مقدرة بمقادير معيّنة بما يلي :

أولاً: من القرآن الكريم

بقوله عز وجل: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [٤].

وجه الدلالة

((دلت هذه الآية على اعتبار النّفقة بالزوج واختلافها بيساره وإعساره. فسقط بذلك اعتبار كفايتها)) [٥].

ثانيًا: من المعقول

((فرق الله عز وجل بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد, وأشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة لأنه طعام يجب بالشّرع لسدّ الجوعة، وأكثر ما يجب في الكفّارة للمسكين مدّان في فدية الأذى ، وأقل ما يجب مدّ وهو في كفارة الجماع في

---

(١) *المغني* (٧ / ٥٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢ .

(٣) انظر *المغني* (٧ / ٥٦٥)، *كشاف القناع* (٥ / ٥٣٣).

(٤) سورة الطلاق الآية رقم (٧).

(٥) *الحاوي* (١١ / ٤٢٣).

رمضان))[١]، ((فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدّان لأنه قدر الموسع، وعلى المعسر الأقل وهو مدّ، وعلى المتوسط ما بينهما فلزمه مدّ ونصف)) [٢].

ونوقشت استدلالاتهم

((بأن اعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح ، لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفارة، وإنما اعتبرها الشّرع بها في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الأدم)) [٣].

ويناقش أيضًا

بأن الحق الواجب في الكفارة لله سبحانه وتعالى، والحق الواجب في النفقة للآدمي، وشتان ما بينهما.

الرأي المختار

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجود مقدار معين للنفقة وأنها مقدّرة بالكفاية، لقوة أدلّتهم. ((ولقول الأذرعي: لا أعرف لإمامنا ﵁ سلفًا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصّواب أنها بالمعروف تأسّيًا واتّباعًا)) [٤].

ب- الأساس المعتبر في تقدير النفقة

اختلف الفقهاء في الأساس المعتبر في تقدير النفقة على قولين:

المذهب الأول

ذهب إلى أن الأساس المعتبر في تقدير النفقة اعتبار حال الزّوج من اليسار والإعسار، فإن كان موسرًا وجبت للزوجة نفقة اليسار, حتى لو كانت الزوجة فقيرة، وإن كان معسرًا وجبت عليه نفقة الإعسار, ولو كانت الزوجة غنيّة، وإن

---

(١) *المهذّب* (٢ / ١٦١).

(٢) مغني *المحتاج* (٣ / ٤٢٦).

(٣) *المغني* (٧ / ٥٦٥)، وانظر *كشاف القناع* (٥ / ٥٣٣).

(٤) مغني *المحتاج* (٣ / ٤٢٦).

كان متوسط الحال بين أهل اليسار والإعسار، فالنّفقة الواجبة هي نفقة الوسط. وبهذا قال الحنفية في ظاهر الرواية وهو رأي أبي الحسن الكرخي، وقال به جميع المشايخ ونصّ عليه محمد وقال به الشافعية والظاهرية (١).

المذهب الثاني

ذهب إلى أن النفقة تقدّر على حسب حال الزوجين، فإن اتفقا في اليسار كان الواجب نفقة الموسرين، وإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة المعسرين، وإن اتفقا في توسط الحالين بين أهل اليسار وأهل الإعسار كان الواجب نفقة وسطًا بين نفقة اليسار والإعسار، وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا كان الواجب نفقة وسط بين الموسرين والمعسرين، لكن إن كان المعسر هو الزوج وجب عليه أداء ما يستطيعه, وما زاد على ذلك يكون دينًا عليه يطالب به إذا أيسر. وبهذا قال الحنفية وهو اختيار الخصّاف وعليه الفتوى، ويرى صاحب الهداية أنه الفقه وعليه المتون وأصحاب الفتاوى، وقال به المالكية والحنابلة(٢).

أدلة المذاهب ومناقشتها

دليل المذهب الأول

استدلوا على أن المعتبر في تقدير النفقة حال الزوج من اليسار والإعسار بما يلي: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾(٣).

(١) انظر *تبيين الحقائق* (٣ / ٥١)، *فتح القدير* (٤ / ٣٨٠)، *المهذّب* (٢ / ١٦١)، *نهاية المحتاج* (٧ / ١٨٨)، *المحلّى* (١٠ / ٨٨).

(٢) انظر *تبيين الحقائق* (٣ /٥١)، *فتح القدير* (٤ / ٣٨٠)، *الشرح الصغير* (٢ / ٧٣٨)، *منح الجليل* (٢ / ٤٣١)، *المغني* (٧ / ٥٦٤)، *كشاف القناع* (٥ / ٥٣٣).

(٣) سورة الطلاق الآية (٧).

ما رواه معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ص فقلت: ما تقول في نسائنا ؟ فقال: ((أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن))[١].

وفي رواية: ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال عليه الصلاة والسلام: ((أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت))[٢].

وجه الدلالة من القرآن الكريم

((فيه دليل على أنه يجب على الزوج أن يُطعم امرأته مما يأكل, ويكسوها مما يكتسي وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها. فالعبرة بحال الزوج في النّفقة، ويؤيّد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾))[٣].

دليل المذهب الثاني

استدلوا على أن النفقة تُقدّر على حسب حال الزوجين بما يلي:

ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٤].

وجه الدلالة من الحديث النبوي

يدل على أن المعتبر هو حال الزوجة في الإنفاق، لأن الرسول ص قد أباح لها أن تأخذ من مال زوجها قدر كفايتها وولدها[٥].

وما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة التي اعتبرت فيها حال الزوج، يجمع بينهما وبين هذه الأدلة مراعاة الحالين معًا وهو حال الزوج والزوجة معًا.

---

(١) *سنن أبي داود بشرحه عون المعبود* (٦ / ١٨٢)، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها (٤٢) حديث رقم (٢١٣٠)، *نيل الأوطار* **للشوكاني** (٦ / ٣٦٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣.

(٣) *نيل الأوطار* (٦ / ٣٦٢)، *وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود* (٦ / ١٨٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣.

(٥) انظر *المغني* **لابن قدامة** (٧ / ٥٦٣ ، ٥٦٤)، *فتح الباري* (٩ / ٥٠٩)، *كشاف القناع* (٥/٥٣٣).

وقد جرى العرف باختلاف النفقة بحسب يسار الزوجين, أو إعسارهما أو إعسار أحدهما[١].

ويناقش ما استدلوا به

بأن الزوجة بتزوجها المعسر وهي عالمة بحاله من الإعسار يعتبر ذلك رضا منها بقبولها نفقة الإعسار ولو كانت موسرة، فلا تطالبه إلا بما يقدر عليه، كما يستوجب على الزوج أن يرفع خسيسة زوجته إن كانت فقيرة, ويوجب النفقة بما يوافق حاله من اليسار بغض النظر عن كونها فقيرة.

وبأن المقصود من كلمة (بالمعروف) في حديث هند، تحديد الواجب على الزوج[٢].

الرأي المختار

أن الأساس المعتبر في تقدير النفقة اعتبار حال الزوج وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، استنادًا إلى القرآن الكريم والأحاديث النبويّة، ولأن القاضي له تعديل النفقة إذا تغيرت أحوال الزوج من الإعسار إلى اليسار وبالعكس، ولأنه يجب أن يراعى عند فرض النفقة للزوجة الأيسر والأسهل على الزوج، ولأن إيجاب ما زاد عن وسع الزوج دينًا عليه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

ثانيًا: نفقة الكسوة

أجمع الفقهاء على أن كسوة الزوجة واجبة على زوجها[٣]، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤].

---

(١) انظر *المغني* (٧ / ٥٦٤)، *كشاف القناع* (٥ / ٥٣٣).

(٢) انظر *فتح القدير* (٤ / ٣٨١).

(٣) انظر *الدر المختار* **للحصكفي** (٣ / ٥٨٠)، *الشرح الصغير* (٢ / ٧٣٨) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (٢ / ٥١٣) *المهذب* (٢ / ١٦٢) *مغني المحتاج* (٣ / ٤٢٩) *المغني* **لابن قدامة** (٧ / ٥٦٨) *كشاف القناع* (٥ / ٥٣٤).

(٤) سورة البقرة, الآية رقم (٢٣٣).

وقول النبي ﷺ: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(١) والكسوة بالمعروف: هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه أي أنها مقدّرة بحال الزّوجة.

وقول النبي ﷺ: ((أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون))(٢). ولأن الكسوة تحتاج الزوجة إليها لحفظ بدنها فلا بد منها على الدوام(٣). والواجب فيها قدر الكفاية ومراعاة العرف والطبيعة في البلد الذي يعيش فيه الزوجان. وتقدر باجتهاد الحاكم، فيفرض لها على قدر كفايتها، وعلى قدر يسرهما وعسرهما، وللقاضي أن يفرض الكسوة كل ستة أشهر وبعض القضاة يفرض لها مبلغًا شهريًا لطعامها وكسوتها وسكنها لتتمكن الزوجة من إنفاقها فيها.

والكسوة تكون في السنة مرتين ، مرة في الصيف ومرة في الشتاء بما يناسبها بالاتفاق وبحسب العادة والعرف بذلك في كل بلد بما يناسب أهله. أي أنها مقدرة بحال الزّوجين. والأساس المعتبر في تقدير الكسوة: بحسب اليسار والإعسار والتوسط ما ذكرناه في مقدار نفقة الطعام.

ولا يختلف في عددها بحسب اليسار والإعسار فالعبرة بالكفاية وحدها، وإنما يختلف اليسار عن الإعسار, من حيث جنس الكسوة من الجودة والرداءة.

وأقل ما يجب من الكسوة قميص, وسراويل, وخمار, أو مقنعة ومداس, أو مُكعَب للرِّجْل.

ثالثًا: نفقة المسكن

يجب على الزوج أن يهيئ مسكنا لزوجته إما بملك أو إجارة أو إعارة أو وقف(٤). لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥.

(٣) انظر: *المهذب* (٢ / ١٦٢).

(٤) انظر *حاشية رد المحتار* **لابن عابدين** (٣ / ٥٩٩)، *الدر المختار* (٣ / ٥٩٩)، *الشرح الصغير* (٧٣٧/٣)، *المهذب* (١٦٢/٢)، *مغني المحتاج* (٤٣٢/٣)، *المغني* (٥٦٩/٧)، *المحلى* (٩١/١٠).

﴿سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(١) وإذا كـــان المسكن يجب للمطلقة فللزوجة بطريق الأولـــى. وهـــذا بحـــسب ســـعته وقدرتـــه الماليـــة ، ولقولـــه تعـــالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢)، ومن المعاشرة بالمعروف أن يسكن الزوج زوجته في مسكن.

ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن أعـــين النـــاس, وحفـــظ المتـــاع والتصرف في شؤون أولادها وبيتها. ولأن المقصود من الاستمتاع من الـــزواج لا يتحقق إلا في المسكن.

ويكون المسكن شرعيًا عند الحنفية إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١ــ أن يكون ملائمًا لحال الزوج المالية ، في ظاهر الرواية, وإن كان المفتى به في المذهب الحنفي رأي الخصاف: وهو اعتبار حال الزوجين معًا .

٢ ــ أن يكون المسكن خاليًا مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهل الزوج إلا إذا كان الولد صغيرًا لم يبلغ سن التمييز ، لأن السكن المشترك فيه مضايقة لها, وتقييـــد لحريتها, ويمنعها معاشرة زوجها مما لا يتفق مع ما يكون لها من حق الراحـــة في مسكن الزوجية.

٣ ــ أن يكون المسكن مشتملاً على كل ما يلزم من مفروشات النـــوم, وأدوات المنزل وأدوات الإضاءة ومرافق ضرورية (٣).

والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن وجوب المسكن للزوجة على الزوج يكون على قدر يسارهما و إعسارهما كالنفقة والكسوة، وهذا بحسب تغيـــر الأحـــوال والزمان والمكان والعرف الجاري في البلد (٤).

---

(١) سورة الطلاق, الآية (٦).

(٢) سورة النّساء, الآية (١٩).

(٣) انظر *حاشية رد المحتار* **لابن عابدين** (٣ / ٥٩٩)، *الدر المختار* (٥٩٩/٣).

(٤) انظر *الشرح الصغير* (٣ / ٧٣٧)، *المغني* (٧ / ٥٦٩).

أما الشافعية فيرون أن المعتبر في المسكن أن يكون مأمونًا لائقًا عادة بحال الزوجة من سعة وضيق لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾(١). وسواء كان المسكن مملوكًا أو مستأجرًا أو مستعارًا أو موقوفًا لأنها لا تملك الانتقال منه فيراعى فيه جانبها (٢).

وذهب الظاهرية إلى أن إسكانها يكون على قدر طاقة الزوج (٣). لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾(٤).

والرأي المختار: ما رآه الحنفية في ظاهر الرواية، وما ذهب إليه الظاهرية من أن المعتبر في السكن هو حال الزوج عملا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾.

رابعًا: نفقة الخادم (٥)

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجب للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرًا, وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة (٦).

---

(١) سورة الطلاق, الآية (٦).

(٢) انظر *المهذب* (٢ / ١٦٢)، مغني *المحتاج* (٣ / ٤٣٢).

(٣) انظر المحلى (٩١/١٠).

(٤) سورة الطلاق, الآية (٦).

(٥) الخادم: من يحل له النظر إلى الزوجة إما امرأة وإما ذو رحم محرم لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر. *المغني* (٧ / ٥٦٩).

(٦) انظر *حاشية رد المحتار* **لابن عابدين** (٣ / ٥٨٨)، *الدر المختار* (٣ / ٥٨٨)، *الشرح الصغير* (٧٣٤/٢)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (٢ / ٥١٠)، *المهذب* (٢ / ١٦٢)، مغني *المحتاج* (٣ / ٤٣٢)، *المغني* (٧ / ٥٦٩).

لقوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[١] ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما، ولأن الخادم ممن تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة، ولأن كفايتها واجبة عليه.

أما الظاهرية فقالوا: ((ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن خليفة وهي بنت خليفة)).

واستدلوا على ذلك: ((بأنه لم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه, فهو ظلم وجور))[٢].

ويناقش استدلالهم

بأنه من قبيل المعاشرة بالمعروف الوارد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾. وأن الخادم مما تحتاج إليه في الدوام فنفقته تابعة للنفقة الواجبة لها.

والرأي المختار

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب نفقة الخادم للزوجة على زوجها إن كان موسرًا, وكانت الزوجة من ذوات الأقدار أو مريضة لما أوردنا من أدلة.

خامسًا: نفقة العلاج

يرى الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الزوج غير ملزم بنفقات علاج زوجته المريضة، فلا يجب عليه ثمن دواء ولا أجرة طبيب وفاصد وحجام. وتكون نفقتها في مالها إذا كان لديها مال، وإلا فتجب نفقتها على من تلزمه نفقتها [٣] وحجتهم في ذلك ما يلي:

(١) *المحلى* (١٠ / ٩٠).

(٢) *المحلى* (١٠ / ٩٠).

(٣) انظر *حاشية رد المحتار* **لابن عابدين** (٣ / ٥٨٠)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (٥١١/٢)، *روضة الطالبين* **للنووي** (٩ / ٥٠)، *مغني المحتاج* (٣ / ٤٣١)، *كشاف القناع* (٥ / ٥٣٦).

١ــ لأن هذه الأمور لحفظ الأصل ، فكانت عليها كما يكون على المكــري ما يحفظ العين المكراة.

٢ــ أن نفقة العلاج لا تدخل في الإنفاق على الزوجة شرعــــًا، فــالقرآن الكريم والسنة المشرفة يوجبان النفقة على الزوجة في الطعام والكسوة والمسكن دون التداوي.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الأدلّة الشّرعيّة غير محــصورة فــي الكتــاب والسنّة، ثمّ إنّ الآيات والأحاديث التي تأمر بالمعاشرة بالمعروف تدلّ على لزوم ذلك، ولا يمكن أن تترك الزّوجة مريضة دون عــلاج أو دواء ويكــون ذلــك معاشرة بالمعروف. بل إنّ دخول ذلك في النّفقــة يكــون أولــى مــن الطّعــام والشّراب...

والّذي يظهر لي أن العلاج والدواء كان في العصور الأولى أمرًا اســتثنائيًا غير مكلّف ماديًّا كما هو في عصرنا الحاضر.

المبحث السابع

الأثر المترتب على امتناع الزوج عن الإنفاق

ألزم الله سبحانه وتعالى الأزواج بواجبات تجاه زوجاتهم ، ومن جملة هــذه الواجبات التي التزم بها الزوج، الإنفاق بكل وجوهه: من طعام وكسوة ومسكن، ونحوها من ضروريات الحياة .

ولكن بعض الأزواج يخل بهذا الالتزام ولا ينفق على زوجته, ويقصر فــي هذا الواجب الشرعي, فيلحقها بسبب ذلك من الأذى والضرر الشيء الكثير.

وإذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته، فإما:

أ ــ أن يكون الزوج موسرًا .

ب ــ وإما أن يكون الزوج معسرًا.

وسنبين كل حالة من الحالتين على حدة فيما يلي:

الحالة الأولى

إذا كان الزوج موسرًا

فالزوجة إما أن تكون قادرة على أخذ كفايتها من النفقة أو لا. فإن كانت قادرة على أخذ كفايتها من ماله بغير إذنه فلها أن تأخذ ما يكفيها للنفقة عليها. لأن النبي ﷺ أمر هندًا عندما جاءت تشكو إليه شح زوجها قال لها الرسول ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[١].

وهذا يدل على أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها الذي يمنعها النفقة بدون إذنه ما يكفيها لنفقتها الواجبة بالمعروف.

ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئًا فشيئًا، فتشق المرافعة بها إلى الحاكم, والمطالبة بها في كل يوم، فلذلك رخّص لها في أخذها بغير إذنه. وإن لم تكن قادرة على أخذ شيء من ماله للإنفاق على نفسها، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي للمطالبة بها. فالزوج إما أن يكون له مال ظاهر معروف أو لا. فإن كان له مال ظاهر معروف, فللقاضي أن يبيع شيئًا من ماله الظاهر جبرًا عنه ما يقوم بنفقة زوجته.

لأن المدين إذا امتنع عن أداء ما عليه من الدّين فللقاضي أن يبيع من أمواله ما يسدّد به دينه، رضي المدين أو لم يرض.

أما إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يستطيع أن يبيعه القاضي ، وطلبت الزوجة حبسه ، فعلى القاضي أن يدعوه إلى مجلس الحكم, ويؤنّبه على عدم النفقة على

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣.

زوجته ، فإن لم يعط لها النفقة أمر بحبسه ، وهذا الحبس عقوبة له حتى يكون ذلك دافعًا له على الإنفاق[١].

وفي حال امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته وهو موسر ، هل من حقها طلب التفريق أم لا ؟

ذهب الحنفية والشافعية: إلى عدم جواز التفريق بينهما إذا طلبت الزوجة من أجل الامتناع عن النفقة [٢].

لأنه بالبحث والتحري يمكن معرفة ماله وتنفيذ حكم النفقة فيه، ولأن إكراهه على الإنفاق يدفع السّبب الموجب للتفريق. ولأن التفريق لعدم الإنفاق ثبت بالقياس في التفريق للعيب ولا يتحقق القياس إلا في حال الإعسار.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى جواز التفريق بينهما إذا طلبت الزوجة من أجل الامتناع عن النفقة, ولم يكن له مال ظاهر قياسًا على حال الإعسار.

((لأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلّقوا. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق. ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعذر, فكان لها الخيار كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ)).

ولأنه ظالم بالامتناع عن الإنفاق، وكان الواجب عليه أن يطلّق ويفارق بالمعروف، فلما لم يطلّق طلّق القاضي عنه [٣].

ويناقش ما ذهبوا إليه بأن القياس قياس مع الفارق، فالممتنع عن النفقة ليس معسرًا وإنما له مال، فإن كان ظاهرًا أخذ منه مقدار النفقة جبرًا عنه, وإن لم

---

(١) انظر *بدائع الصنائع* (٥ / ٢٢٢٦)، *فتح القدير* (٤ / ٤٠١)، *حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير* (٢ / ٥١٨)، *المهذب* (٢ / ١٦٣)، *مغني المحتاج* (٣ / ٤٤٢)، *المغني* (٧ / ٥٧٠ـ ٥٧٥)، *كشاف القناع* (٥ / ٥٥٥).

(٢) انظر *فتح القدير* (٤ / ٣٨٩)، *المهذب* (٢ / ١٦٣)، *مغني المحتاج* (٣ / ٤٤٢).

(٣) انظر *منح الجليل* (٢ / ٤٤٢)، *المغني* (٧ / ٥٧٦).

يكن له مال ظاهر أكرهه القاضي على النفقة بحبسه، بخلاف المعسر ليس له مال أصلاً.

وأجيب عن ذلك بأن هذا القياس من باب الأولى، لأنه إذا جاز الفسخ على المعذور (المعسر) فعلى غير المعذور أولى(١).

الحالة الثانية

إذا كان الزوج معسرًا (٢)

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بسبب إعساره فلا يجوز حبسه. واختلف الفقهاء فيما إذا كان الزوج معسرًا عن النفقة, وطلبت الزوجة التفريق بينهما على قولين:

القول الأول

لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة، ويجوز للزوجة أن تستدين ما فرض لها من النفقة، ثم يرجع بالدين على الزوج عند يساره بناء على أمر الزوج لها أو القاضي. وبهذا قال الحنفية والظاهرية والشافعية في رواية (٣).

القول الثاني

يجوز التفريق بين الزوجين إذا أعسر الزوج بالنفقة. وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في أشهر القولين (٤).

---

(٣) انظر *المغني* (٧ / ٥٦٧).

(٢) العسر: بسكون السين وضمّها ، ضدُّ اليُسر. *مختار الصّحاح* للرازي / ٣٧٩ ، مادّة (عسر).

(٣) انظر *المبسوط* **للسرخسي** (٥ / ١٨٧)، *فتح القدير* (٤ / ٣٨٩)، *المحلى* (١٠ / ٩٧)، *نهاية المحتاج* (٧ / ٢١٢).

(٤) انظر *شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل* (٤ / ٢٥٥)، *شرح الخرشي* (٤ / ١٩٦)، *المغني* (٧ / ٥٧٣)، *كشاف القناع* (٥ / ٥٥٢)، *نهاية المحتاج* (٧ / ٢١٢).

أدلة المذاهب ومناقشتها

دليل القول الأول

استدل القائلون بأنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

أ ـ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(١).

وجه الدلالة

يدخل تحته كل معسر، وتفيد أن النفقة تكون ديناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج, فكانت المرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنصّ القرآن(٢).

ونوقش استدلالهم

((بأنه عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذّمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذّمة فلم تتوجه إليها الآية))(٣).

ب- وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٤).

وجه الدلالة

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٠).

(٢) *تبيين الحقائق* (٣ / ٥٤)، *فتح القدير* (٤ / ٣٩١)، *زاد المعاد* **لابن قيم الجوزية** (٥ / ٥١٩).

(٣) *الحاوي* **للماوردي** (١١ / ٤٥٦).

(٤) سورة الطلاق الآية (٧).

((إذا لم يُكلّفه الله النّفقة في هذه الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولم يأثم بتركه ، فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين حبِّه وسكنه وتعذيبه بذلك))[١].

ونوقش استدلالهم

((بأنّا لم نكلّفه النّفقة حال إعساره، بل دفعنا الضّرر عن امرأته وخلّصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوّجها رجل آخر)) [٢].

ثانيًا: من السنّة النبويّة الشّريفة

بما رواه أبو الزبير عن جابر قال: دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ فوجداه جالسًا وحوله نساؤه واجمًا ساكتًا، فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: من حولي كما ترى يسألني النفقة ، فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئًا أبدًا ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهرًا [٣].

وجه الدّلالة

((يدلّ على أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة الرّسول ﷺ إذ سألتاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويقرّهما الرّسول ﷺ على ذلك. فدلّ على أنه لا حقّ لهما فيما طلبتاه من النفقة

---

(١) *زاد المعاد* (٥ / ٥١٨)، وانظر *تبيين الحقائق* (٣ / ٥٤)، *المحلّى* (١٠ / ٩٧)

(٢) *نيل الأوطار* **للشوكاني** (٥ / ٣٦٥).

(٣) *صحيح الإمام مسلم* بشرحه **للنووي** (١٠ / ٨٠)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، *مسند الإمام أحمد* (٣ / ٣٢٨).

في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلا، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحق لها ؟)).

((ولم يزل في الصّحابة رضي الله عنهم الموسر والمعسر ، وكان معسروهم أضعاف موسريهم، وما مكن النبي ﷺ قطُّ امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها))[١].

((ولو كان الإعسار سببًا في الفسخ شرعًا لرُفع ذلك إليه ﷺ، ولو من امرأة واحدة فإن النساء جأرن بشكواهن فيما هو دون ذلك، فإذا كان ذلك جائزًا لحدَث من النبي ﷺ ولو مرة واحدة لإعلام هذا الحكم لأمّته لكنه لم يحدُث فدلّ على أن الإعسار لا يكون سببًا في الفسخ)) [٢].

وقد نوقش استدلالهم

بما قاله أبو محمّد بن حزم: ((وأما نحن فلا نحتج عن رسول الله ﷺ بما رواه أبو الزبير عن جابر، ولم يقل فيه أنه سمعه منه))[٣].

وأجيب عن ذلك

بأنه حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ونوقش أيضًا

((بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله ﷺ لا يدلّ على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار))[٤].

---

(٢) *زاد المعاد* (٥ / ٥١٩).

(٢) انظر *سبل السّلام* **للصّنعاني** (٣ / ٢٢٤)، *نيل الأوطار* (٥ / ٣٦٥).

(٣) *المحلّى* (١٠ / ٩٧)

(٤) *نيل الأوطار* (٥ / ٣٦٥).

وليس فيه أنّهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنّهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيّرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة. فلا دليل في القصّة [١].

وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما، فلما علم أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرّط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية[٢].

((وبأنّ أزواج النبي ﷺ لم يُعدمن النفقة بالكلّيّة، لأن النبي ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع؛ ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد النّاس النزاع في مثله))[٣].

وأما المعسرون من الصحابة، فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزّوج بالنّفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة بل كل نساء الصحابة كرجالهن يصبرن عن ضنك العيش وتعسره. كما قال مالك: إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن، وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة[٤].

ثالثًا: من المعقول

بأن إعسار الزوج بالنفقة ليس مسوّغًا للتفريق بين الزّوج وزوجته، إذ العسر عرَض لا يدوم، ولأن التفريق ضرر بالزوج لا يمكن تداركه أو علاجه

(١) *سبل السّلام* (٣ / ٢٢٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) *نيل الأوطار* (٥ / ٣٦٦).

(٤) *سبل السّلام* (٣ / ٢٢٥).

لما فيه من إبطال الملك على الزوج، أما عدم الإنفاق فهـو إن كـان ضـررًا بالزوجة إلا أنه يمكن علاجه بالأمر بالاستدانة على الزوج، وفي هذا إبقاء للملك وهو أهون من الإبطال, فكان أولى لما فيه من ارتكاب أخف الضررين [١].

ويناقش استدلالهم

بأنّ الزّوجة قد لا تجد من تستدين منه أو من ينفق عليها ؛ فهل تُترك بدون نفقة مع احتباسها لحق الزوج والنفقة في مقابل الاستمتاع ، وبأنهم قـد أوجبـوا على السّيّد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه فإيجاب فراق الزّوجـة أولـى ، لأن كسبها ليس مستحقًا للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده[٢].

دليل القول الثاني

استدلّ القائلون بجواز التفريق بين الزّوجين إذا أعسر الزّوج بالنّفقة بما يلي:

أولا: من القرآن الكريم

بقوله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٣].

وجه الدلالة

فإذا عجز عن إمساك بمعروف وجب عليه التّسريح بإحسان، ولأن المخيّـر بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعيّن عليه الآخر[٤].

ثانيًا: من السنّة النبويّة المشرّفة

(١) انظر *تبيين الحقائق* (٣ / ٥٤)، *فتح القدير* (٤ / ٣٩١).
(٢) *سبل السلام* (٣ / ٢٢٤).
(٣) سورة البقرة, الآية (٢٢٩).
(٤) *الحاوي* (١١ / ٤٥٥)، وانظر *مغني المحتاج* (٣ / ٤٤٢)، *المغني* (٧ / ٥٧٣)، *كشّاف القناع* (٥ / ٥٥٣).

بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول))، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإمّا أن تطلّقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني ؟ [١].

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ص في الرّجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: ((يفرَّق بينهما))[٢].

وعن سعيد بن المسيب ﷺ في الرّجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: ((يُفَرَّقُ بينهما))[٣]، وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي الزناد عنه ﷺ قال: قلت لسعيد بن المسيب: سُنَّةٌ، قال: سُنَّةٌ [٤].

وهذا مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب معمول بها لما عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

قال الإمام الشافعي: والذي يُشبِه أن يكون قول سعيد سُنَّةٌ، سُنَّةُ رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) *صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري* (٩ / ٥٠٠)، كتاب النّفقات ، باب وجوب النّفقة على الأهل والعيال ، حديث رقم (٥٣٥٥)، *مسند الإمام أحمد* (٢ / ٥٢٧)، *سنن الدارقطني* (٣ / ٢٩٥).

(٢) *سنن الدارقطني* (٣ / ٢٩٧)، *السّنن الكبرى للبيهقي* (٧ / ٤٧٠)، وقال **ابن حجر العسقلاني** في *تلخيص الحبير* (٤ / ٨): ((وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعلّه أبو حاتم))، *الحاوي* (١١ / ٤٥٥)، *المهذّب* (١٦٣/٢)، *نهاية المحتاج* (٧ / ٢١٢)، *نيل الأوطار* (٥ / ٣٦٤).

(٣) *الأم* **للإمام الشافعي** (٥ / ١٠٧)، *الحاوي* (١١ / ٤٥٥)، *المغني* (٧ / ٥٧٣)، *سنن الدارقطني* (٣ / ٢٩٧)، *السنن الكبرى* (٧ / ٤٧٠)، *زاد المعاد* (٥ / ٥١٢).

(٤) *الأم* (٥ / ١٠٧)، *زاد المعاد* (٥ / ٥١٢)، *مغني المحتاج* (٣ / ٤٤٢)، *كشاف القناع* (٥٥٣/٥)، *سبل السّلام* (٣ / ٢٢٤)، *نيل الأوطار* (٥ / ٣٦٤).

(٥) *الأم* (٥ / ١٠٧)، *الحاوي* (١١ / ٤٥٥)، *مغني المحتاج* (٣ / ٤٤٢)، *السنن الكبرى* (٧ / ٤٦٩)، *سبل السلام* (٣ / ٢٢٤).

وقال ابن قدامة: إن قوله سُنَّةٌ، ينصرف إلى سُنَّةِ رسول الله ﷺ [١].

وجه الدلالة

استدل به ((على أن الزّوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختـــارت فراقـــه فـــرّق بينهما))[٢].

ونوقش استدلالهم

((قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، قال: لا ، هذا مـــــن كيس أبي هريرة، فثبت أنه موقوف عليه بلا شبهة، ثم ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يُلزم بالطلاق، وكيف وهو كلام عام منه لا يخـــص المعسر ولا الموسر، ولا خلاف أن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عيناً وهو الاتفاق. فعلى هذا لو سلم أنه من كلام النبي ﷺ، على ما رواه الدارقطني كان معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يـــدفع بـــه ضرر الدنيا))[٣].

ويجاب عن ذلك

بأن حديث أبي هريرة ﷺ وإن كان ظاهره أنه موقوف عليه وليس مرفوعًا فلا مانع من الاحتجاج به لا سيما وقد تأيد بما رواه الدارقطني وأخرجه البيهقي عنه مرفوعًا أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق علـــى امرأتـــه ((يفـــرق بينهما)) [٤].

---

(١) *المغني* (٧ / ٥٧٣).

(٢) *نيل الأوطار* (٥ / ٣٦٥).

(٣) *فتح القدير* (٤ / ٣٩٢)، وانظر *تبيين الحقائق* (٣ / ٥٤ ، ٥٥)، *المحلّى* (١٠ / ٩٤).

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢.

كما يحمل الحديث الأول على الزوج المعسر بدلالة الحديث الثاني.

والقول أن ما رواه الدراقطني محمول على الإرشاد مناف لقواعد الأصول، حيث أن الأصل في الخبر أن يكون للوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب إلى الندب والإرشاد، ولا صارف هنا، بل القرائن كلّها تؤكد أن الخبر هنا للوجوب، فالله سبحـــانه وتعالى يقــول: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1] وأي إمســـاك بمعروف، وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[3] وســببها وإن كان خاصًا حيث قيل: إنها نزلت فيمن كان يطلّق، فــإذا كــادت العــدة تنقضي راجع، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن هذا يتفــق مع المبدأ العام في الإسلام (لا ضرر ولا ضرار)[4].

ونوقش أيضًا

بأن هذه الأحاديث في التفريق لأجل الإعسار لا تقــوى علـــى الاحتجـــاج، فبعضها موقوف وبعضها مرسل، وبعضها فيه مقال، فهي لا تنهض في الاستدلال.

وأجيب عن ذلك

بأن الأحاديث المذكورة يقوي بعضها بعضًا، مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف، فضلاً عن السّقوط.

---

(١) سورة البقرة, الآية (٢٢٩).

(٢) *المحلى* (١٠ / ٩٠).

(٣) سورة البقرة, الآية (٢٣١).

(٤) *سنن ابن ماجه* (٢ / ٧٨٤)، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم (٢٣٤٠)، *مسند الإمام أحمد* (٥ / ٣٢٧)، *كشف الخفاء* **للعجلوني** (٢ / ٣٦٥).

وما يوجد فيها من إرسال فهو حديث سعيد بن المسيّب، ومن المعلوم أن أئمة العلم يختارون العمل بمراسيله, لما عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة. ثم إن قوله: سُنَّةٌ ينصرف إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، ولهذا قال الإمام الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد سُنَّةٌ سُنَّةُ رسول الله ﷺ، فيكون هذا الحديث موافقًا لحديث أبي هريرة المرفوع إن لم يكن مرفوعًا مثله[١].

ثالثًا: من المعقول

لأنه إذا ثبت للمرأة الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى، لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة.

ولأن نفقة الزوجة فيها نوع ملك تستحق به النفقة، فكان للإعسار بها تأثير في إزالته كملك اليمين[٢].

ونوقش استدلالهم

بأنه لا تصير نفقة المملوك دينًا على المالك، ويخص المملوك أن في إلزام بيعه إبطال حق السيّد إلى خلف هو الثّمن، فإذا عجز عن نفقته كان النّظر من الجانبين في إلزامه بيعه، إذ فيه تخليص الملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد، بخلاف إلزام الفرقة فإنه إبطال حقه بلا بدل[٣].

الرأي المختار

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التفريق لأجل الإعسار بالنفقة لقوة أدلتهم، ولأنه لا يّعقل أن تبقى المرأة محبوسة مع ما يلحقها من ضرر بعدم الإنفاق نتيجة إعسار الزوج بل يكون لها الحق في طلب التفريق لأجل الإعسار،

---

(١) انظر *سبل السلام* (٣ / ٢٢٥)، *نيل الأوطار* (٥ / ٣٦٥).

(٢) انظر: *المنتقى شرح الموطأ* **للباجي** (٣ / ١٣١)، *المهذّب* (٢ / ١٦٣).

(٣) *فتح القدير* (٤ / ٣٩١)

ويجيبها القاضي إلى طلبها بعد تحققه من إعسار الزوج، ويكون هذا من قبيل التسريح بالإحسان الذي أمرنا الله عز وجل بـه ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (١). وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكًا بمعروف، فيتعين التسريح بالإحسان.

الخاتمة

فإن مما قرره الفقهاء من القواعد الفقهية المتفق عليها: أن من حُبِس بحق غيره فإن نفقته تكون واجبة على ذلك الغير، وهذه القاعدة تنطبق بحق المرأة إذا احتبست على زوجها للقيام على بيته ورعاية شؤونه وفرغت نفسها لمنفعته، فإن نفقتها واجبة عليه شرعًا.

فإذا تجنبت الزوجة ما يوجب امتناع الزوج عن الإنفاق عليها كالنشوز أو الامتناع عن السفر معه أو الخروج بدون إذنه دون مبرر شرعي أو الامتناع عن تمكينه من نفسها في الفراش ... إلخ، من موجبات حبس النفقة عنها، فإن نفقتها تكون واجبة على زوجها.

أما عن وجوه النفقة على الزوجة فأولها: الطعام، وثانيها: الكسوة، وثالثها: المسكن، ورابعها: الخادم إذا كان الزوج موسرًا.

وقد جاء البحث على تفاصيل كل وجه من تلك الوجوه- ولله الحمد - مدعمًا بالأدلّة الشرعية؛ مع ذكر الخلافات الفقهية بين المذاهب لبيان الرأي المختار منها حسب قوة الدليل.

كما أتى البحث على بيان الأثر المترتب على امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته إذا كان موسرًا أو معسرًا.

---

(١) سورة البقرة, الآية (٢٢٩).

ولقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١- أن المقصود بالنفقة كل ما يلزم الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة وسكنى وخدمة وسائر أدوات البيت اللازمة للمعيشة حسب المتعارف .

٢- عناية وعدالة الإسلام بالمرأة وحقوقها ؛ إذ يلزم الرجل القيام بنفقة الزوجة من طعام وكسوة ومسكن ... إلخ .

٣- نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسها نفسها وقصرها عليه بحكم عقد الزواج الصحيح .

٤- إن في قيام الزوج بواجب النفقة قضاء على التنازع والاختلاف الذي ينشأ عادة بين الأزواج، ويكفل استمرار واستقرار الحياة الزوجية .

٥- تجب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت موسرة وكان هو معسرًا. وسواءً كانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة.

٦- أن الزوجة مكتفية ماديًا، وهي في غنىً عن مزاحمة الغير، لكسب لقمة العيش، وإعداد لوازم الحياة المادية, لأن الزوج هو المسؤول عن توفير كل ذلك لها.

٧- سبب وجوب نفقة الزوجة هو كونها زوجة له بالتمكين التام لا بمجرد العقد.

٨- عدم وجود مقدار معين للنفقة, وأنها مقدرة بالكفاية.

٩- الأساس المعتبر في تقدير النفقة اعتبار حال الزوج.

١٠- يحق للزوجة أن تأخذ من مال زوجها الذي يمنعها النفقة بدون إذنه ما يكفيها لنفقتها الواجبة بالمعروف.

١١- للزوجة رفع الأمر إلى القضاء إن كان زوجها ذا مال، ولم ينفق ولم تستطيع الحصول على نفقتها منه.

١٢- للقاضي بيع شيء من مال الزوج الموسر الظاهر جبرًا عنه ما يقوم بنفقة الزوجة. وله حبسه إن لم يكن له مال ظاهر؛ حتى يكون ذلك دافعًا له على الإنفاق.

١٣- يجوز التفريق بين الزوجين لأجل الإعسار بالنفقة، للضرر الذي يلحق بالزوجة.

١٤- إمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ؛ ليس إمساكًا بمعروف ؛ فيتعين التسريح بالإحسان.

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

آبادي، محمد شمس الحق العظيم (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، القاهرة، الطبعة الثانية، مطبعة المجد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

البابرتي، محمد بن محمود (١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م) *شرح العناية على الهداية*، ت ٧٨٦هـ ، مطبوع مع فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, بمصر, القاهرة.

الباجي، سليمان بن خلف (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) *المنتقى شرح موطأ الإمام مالك*، ت ٤٩٤هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د. ت) *صحيح الإمام البخاري*، ت ٢٥٦هـ، ومعه شرحه فتح الباري، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس (١٣٩٤هـ) *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ت ١٠٥١هـ، مطبعة الحكومة, بمكة المكرمة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٣٤٧هـ) *السنن الكبرى*، ت ٤٥٨هـ، بمطبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند، دار المعرفة ــ ودار الفكر، بيروت.

التّرمذي، محمّد بن عيسى (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م) *سنن الترمذي*، ت ٢٧٩هـ، مطبوعة مع شرحها تحفة الأحوذي، مراجعة: عبدالوهاب عبداللطيف، القاهرة، الطبعة الثانية، مطبعة المعرفة، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت.) *المحلّى*، ت ٤٥٦ هـ, تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

الحسيني، أبو بكر بن محمد الدمشقي (د.ت.) *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ت ٨٢٩ هـ, دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي, بالقاهرة.

الحصكفي، محمد علاء الدين (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م) *الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار*، ت ١٠٨٨هـ، مطبوع مع حاشية رد المحتار، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, بالقاهرة.

الخرشي أبو عبدالله محمد (١٣١٧هـ) *شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل*، ت ١١٠١هـ وبهامشه حاشية علي العدوي، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية.

الدار قطني، علي بن عمر (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م) *سنن الدار قطني*، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، بالقاهرة.

الدردير، أحمد بن محمد (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م) *الشرح الصغير على أقرب المسالك*، ت١٢٠١ هـ، مصر، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, بالقاهرة.

الدردير، أحمد بن محمد (١٣٥٣هـ/١٩٣٤م) *الشرح الكبير*، ت ١٢٠١هـ، مطبعة محمد علي صبيح, بالقاهرة.

الدّسوقي، محمد بن أحمد عرفة (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م) *حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير*، ت١٢٣٠هـ، مطبعة محمد علي صبيح, بالقاهرة.

الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن محمد شطا (د. ت.) *حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين*، (كان حيًا ١٣٠٠هـ) دار الفكر، بيروت.

الرّازي، محمد بن أبي بكر (١٩٩٦م) *مختار الصحاح*، ت٦٦٦هـ، مكتبة لبنان، بيروت.

الرّملي، محمد بن أبي العبّاس (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م) *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ت١٠٠٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, بالقاهرة.

الزحيلي، وهبة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) *الفقه الإسلامي وأدلته*, دار الفكر, بدمشق.

الزُّرقاني، عبدالباقي بن يوسف (د.ت.) *شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل*، ت ١٠٩٩هـ، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر، بيروت.

الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ت٧٤٣هـ، بولاق، مصر، المطبعة الأميرية, بالقاهرة.

السّجستاني، سليمان بن الأشعث (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) *سنن أبي داود*، ت ٢٧٥هـ، مطبوع مع شرحها عون المعبود، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية, القاهرة، مطبعة المجد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) *المبسوط*، ت٤٩٠هـ, الطبعة الثالثة, دار المعرفة, بيروت.

الشّافعي، محمد بن إدريس (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) *الأم*، ت ٢٠٤هـ, الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

الشّبراملسي، نور الدين علي بن علي (١٣٨٦هـ /١٩٦٧م) *حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج*، ت ١٠٨٧هـ، مصر, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, بالقاهرة.

الشّربيني، محمد الخطيب (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م) *مغني المحتاج*، ت٩٧٧هـ، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, بالقاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي (د.ت.) *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، ت١٢٥٠هـ، مصر، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, بالقاهرة .

الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل (د.ت.) *مسند الإمام أحمد*، ت٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال، دار صادر، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت.) *المهذب*، ٤٧٦هـ، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي, بالقاهرة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٣٧٩هـ /١٩٦٠م) *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، ت ١١٨٢هـ، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م) *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ت ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, بالقاهرة.

العجلوني، إسماعيل بن محمد (د.ت.) *كشف الخفاء ومزيل الإلباس*, ت١١٦٢ه, الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي, بيروت.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (١٣٩٢ه/ ١٩٧٢م) *أحكام القرآن*، ت ٥٤٣ه، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة، دار إحياء الكتب العربية, مصر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٨٤ه/ ١٩٦٤م) *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، ت٨٥٢ه، تعليق ونشر: السيد عبدالله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بالقاهرة .

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(د.ت.) *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ت ٨٥٢ه، دار الفكر، بيروت.

عليش، محمد أحمد (١٢٩٤ه) *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ت ١٢٩٩ه، مصر، المطبعة الكبرى، طرابلس، ليبيا.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٦٥م) *الجامع لأحكام القرآن*، ت٦٧١ه, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (١٣٨٦ه/١٩٦٦م) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ت٥٢٠ ه، مكتبة الكليات الأزهرية, بالقاهرة.

القرطبي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (١٣٩٨ه/ ١٩٧٨م) *الكافي* ـ في فقه أهل المدينة المالكي، ت٤٦٣ه، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.

القزويني، محمد بن يزيد (١٣٩٥ه/ ١٩٧٥م) *سنن ابن ماجه*، ت ٢٧٥ه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م) *زاد المعاد في هدي* خير *العباد*، ت٧٥١، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشرة، مؤسسة الرسالة, بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٩٧١م) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ت ٥٨٧ه، مطبعة الإمام, زكريا علي يوسف, بالقاهرة.

الماوردي، علي بن محمّد بن حبيب (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) *الحاوي الكبير شرح مختصر المزني*, ت٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمّد معوّض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية, بيروت.

مدكور، محمد سلام (١٩٧٨م) *الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام*، دار النهضة العربية، القاهرة.

المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (١٤٠١هـ/١٩٨١م) *المغني*، ت٦٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت.) *لسان العرب*، ت٧١١هـ، تحقيق عبدالله علي الكبير, ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

النّسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد (١٣١٣هـ) *كنز الدقائق*، ت٧١٠هـ, مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق المطبعة الأميرية، القاهرة.

النّووي، يحيى بن شرف (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ت٦٧٦هـ، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي, بيروت، دمشق.

النّووي، يحيى بن شرف (١٣٩٤هـ) *شرح النووي على صحيح الإمام المسلم*، ت٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومكتباتها.

النّووي، يحيى بن شرف (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) *المنهاج*، ت٦٧٦هـ، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

النّيسابوري، محمد بن عبدالله (د.ت.) المعروف بالحاكم، ت ٤٠٥هـ، *المستدرك على الصحيحين*، ومعه تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

النّيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (١٣٩٤هـ) *صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي*، ت ٢٦١هـ، المطبعة المصرية ومكتباتها, بالقاهرة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) *فتح القدير على شرح الهداية*, ت٨٦١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر.

The Husband's Expenditure on His Wife in Islam: A Comparison of the Various Schools of Thought

Ahmad Abduljabbar Alsha'abi
Assistant professor of Fiqh, Department of Islamic Studies,
College of Education and Humanities,
Taibah University, Saudi Arabia

Abstract. This study first investigates the outlay on the wife according to the economic state of the husband, i.e., whether or not he is able to spend, with a clarification of the legal evidence in both cases.

The research will explain what outlay means, its rules, its legal aspects, its bases, and the conditions under which it becomes obligatory. It also talks about how much the outlay should be for food, residence, clothing, and servants. The research also discusses the impact of non-disbursement by the husband, supported by legal evidence from the four main Islamic schools.

The researcher also explains how the husband's commitment of support prevents disputation and disagreement which can arise between husband and wife, and how it precludes potential harm to a wife who is forced to support her family. This in turn provides evidence of the justice and concern of Islam for woman rights.